

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية

المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية

المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ،

٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٠٦٠ لسنة ١٩٩٨ ،

٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ،

٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ،

٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل ميعاد سريان

نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠١٠ والمتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة لعدم استكمال الأعمال المساحية بعد ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠١٠ إلى ١/١١/٢٠١١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٥/١٠/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى